

## محاضرات في مادة قانون الإجراءات المدنية والإدارية د/بن سعدة حدة

### مقدمة

لقد سن المشرع قواعد عامة موضوعية تنظم العلاقات بين الأفراد يأتي في مقدمتها القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص ، وتتفرع عنه مجموعة من القوانين الأخرى كالقانون التجاري وقانون الأسرة والقانون العقاري وغيرها من فروع القانون الخاص ولتطبيق هذه القواعد على مستوى المحاكم وضع المشرع قواعد إجرائية تبين طريقة رفع الدعوى وتتبعها حتى صدور حكم نهائي فيها قابل للتطبيق وهي ما تعرف بقانون الإجراءات المدنية وتعرف الإجراءات بالمفهوم الواسع " بأنها تلك الأشكال التي يجب إتباعها حتى يتسنى للمحكمة الفصل في مشكل قانوني معين " وتعرف كذلك الإجراءات المدنية والإدارية بأنها " مجموعة من القواعد القانونية التي تعنى بالنظام القضائي للدولة وتنظيم التقاضي أمام المحاكم المدنية والإدارية " أو هي " مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سير الدعوى المدنية من رفعها حتى صدور حكم نهائي فيها قابل للتطبيق " ، ويقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ القانونية التي تحفظ للمتقاضي محاكمة عادلة وفقا للدستور ومبادئ العدالة والمواثيق الدولية مع ضمان حسن سير مرفق العدالة وهي :

**مبدأ إزدواجية القضاء :** تطبيقا لنص المادة 171 من دستور التي تنص " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ويؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة الأعمال الجهات القضائية الإدارية وتؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة " وقد نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 08 \_ 09 المؤرخ في 23 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية "

**\_ مبدأ حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه :** تنص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته " وهو مبدأ دستوري نصت عليه المادة 158 من دستور التي جاء في فقرتها الثانية " الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون....

**\_ مبدأ المساواة أمام القضاء :** ويقصد به أن المواطنين متساويين أمام القضاء في الإجراءات دون تمييز إذ يعتبر من أهم المبادئ لأنه يبعث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين وهو ما نصت عليه المادة 3 من ق إ م إ " يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم " وكذلك تنص المادة 32 من الدستور 2016 " كل المواطنين سواسية أما م القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي "

**\_ مبدأ استقلالية القضاء :** إن استقلالية القضاء هي وليدة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ( التشريعية \_ التنفيذية \_ القضائية ) بحيث تختص السلطة القضائية بالحكم بمقتضى القانون في المنازعات التي ترفع أمامها وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل الضغوط التي تمس بأداء مهامه طبقا للدستور ( المادة 156 ) ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية الفصل في الخصومات بين الأفراد

**\_ مبدأ مجانية القضاء :** يعتبر القضاء مرفق من مرافق الدولة العامة التي تؤدي الخدمة مجانيا بحيث تتحمل الدولة مصاريف رواتب القضاة والعاملين به وليس المواطنين ، ولكن بالرغم من ذلك فقد فرض المشرع على المتقاضيين دفع رسوم التقاضي إلى خزينة الدولة كما كفل للخصم الفقير حقه في المطالبة القضائية مجانا عن طريق المساعدة القضائية

**\_ مبدأ التقاضي على درجتين :** ويعني أنه يحق للخصم الذي أخفق في الحصول على حقه في المحكمة الدرجة الأولى أن يعرض النزاع على محكمة أعلى درجة منها للفصل في

الدعوى من جديد حسب المادة 5 من القانون العضوي رقم 05 \_ 11 المتعلق بالتنظيم القضائي التي تنص على أنه " يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم ... " والمادة 3 من ق.إ.م.إ. التي تنص على أنه " تقضي المحاكم في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف "

\_ **مبدأ احترام التشكيلة القضائية** : لقد أخذ المشرع الجزائري بكا من نظام القاضي الفرد في تشكيل أقسام المحاكم الابتدائية وقسم الأمور الإستعجالية ، وبنظام التشكيلة الجماعية في كل من المحكمة العليا والمجالس القضائية والأقطاب المتخصصة وفقا للمادة 5 من ق.إ.م.إ. التي تنص " تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو تشكيلة جماعية ... "

\_ **مبدأ علنية الجلسات** : تنص المادة 7 من ق.إ.م.إ. " الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة " وتنص المادة 272 منه على أنه " يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا ..... "

\_ **مبدأ الإجراءات الشفوية والمكتوبة** : الأصل في الإجراءات المدنية أن تكون مكتوبة حسب نص المادة 9 من ق.إ.م.إ.

\_ **مبدأ رقابة القضاء لسير الخصومة** : لقد خول القانون للقاضي المدني دورا فعالا في رقابة وتسيير إجراءات الخصومة حيث بإمكانه إلزام الخصوم بالحضور للجلسة وتقديم المستندات ، وإجراء التحقيق ... الخ

\_ **مبدأ الوجاهية** : ويقصد به علم كل خصم بإجراءات التقاضي حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وهو ما نصت عليه المادة 3 من ق.إ.م.إ. " ...يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية ... "

**\_ مبدأ حياد القاضي في تسيير الخصومة :** من المبادئ المسلم بها في التقاضي حياد القاضي إذ يعد ضماناً لعدله وإنصافه ولتحقيق ذلك يجب أن لا يكون له قرابة أو نسب من الدرجة الرابعة وأن لا يكون له مصلحة في الدعوى أو رأي مسبق وأن لا يخل بحق الدفاع

**\_ مبدأ المحاكمة العادلة :** لقد تم استحداث هذا المبدأ بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 16\_ 2\_ 1966

**\_ مبدأ سرعة حسم النزاعات وفعالية الأحكام :** من المتفق عليه أن بطء التقاضي وعدم فعالية الأحكام ظاهرتان خطيرتان تهددان العدالة إذ تجردان حق التقاضي من كل قيمة له وقد ورد هذا المبدأ في المادة 3 من ق.إ.م.إ التي تنص "...تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في أجل معقولة"<sup>1</sup>، وسوف نتناول في هذه المحاضرة محورين الأول: يتعلق بشروط قبول الدعوى والطلبات والفروع وعوارض الخصومة ، أما المحور الثاني فيتعلق بالأحكام وطرق الطعن فيها

### **المحور الأول: في شروط قبول الدعوى والطلبات والدفع وعوارض الخصومة**

إذا تعرض الشخص إلى الاعتداء على أحد حقوقه التي يكفلها له القانون فإنه أول ما يفكر فيه هو اللجوء إلى القضاء الاسترجاع هذا الحق أو حمايته وذلك من خلال الوسيلة الممنوحة له وهي رفع دعوى قضائية ولكي تكون هذه الأخيرة صحيحة ومنتجة لأثارها يجب أن يحترم الشروط القانونية المطلوبة، وأن تكون طلباته محددة ومؤسسة ، كما يتعين عليه إتباع كل ما يطلبه القاضي منه حتى لا يتعرض إلى شطبها أو سقوطها ، وعليه سنعالج في هذا الفصل مبحث تمهيدي حول التنظيم القضائي والإختصاص القضائي باعتبارهما العناصر الأولى التي يتعين على رافع الدعوى معرفتهما ، أما المبحث الثاني فيتعلق بأنواع الدعاوى والشروط الموضوعية والشكلية لرفع الدعوى ثم في المبحث الثالث تطرقت للطلبات والدفع وعوارض الخصومة

<sup>1</sup> د/ بريدة عبد الرحمن ( شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ) منشورات بغدادية طبعة 2009 ص 17 ومايليهما.

## أولاً: في التنظيم القضائي

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام التنظيم القضائي في قوانين مختلفة عن قواعد الإجراءات المدنية بين من خلالها التشكيلة المادية والبشرية لمرفق القضاء ، ثم فصل في مسألة الاختصاص القضائي أو سلطة كل محكمة وكل قسم داخل المحكمة وسلطة المجلس والغرف الموجودة فيه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية **التنظيم القضائي الجزائري** ينظم القانون العضوي رقم 05 \_ 11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المحاكم والمجالس القضائية كما يلي :

### الفرع الأول : تشكيل المحكمة :

#### التشكيلة المادية للمحكمة

المحكمة هي الدرجة الأولى للتقاضي حسب نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 05\_11، وتقسم إلى عشرة أقسام بموجب المادة 13 من القانون السابق كما يلي:<sup>1</sup>

1 \_ القسم المدني \_ 2 قسم الجرح \_ 3 قسم المخالفات \_ 4 القسم الإستعجالي \_ 5 قسم شؤون الأسرة :تص المشرع على قسم شؤون الأسرة وأوكلت له مهمة التكفل بجميع المسائل والنزاعات المتعلقة بالأسرة حيث تعرض في المواد من 423 إلى 499 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كل إجراءات القواعد الموضوعية لقانون الأسرة \_ 6 قسم الأحداث \_ 7 القسم الاجتماعي لقد جاءت المواد من 500 إلى 510 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتتم القواعد الواردة في القانون 90 / 04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل ، والقانون 90 / 02 المتعلق بالوقاية من من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها ومن

<sup>1</sup> أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 05 / 11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي ج ر العدد 51 سنة 2005.

الملاحظ أنه على عكس أقسام المحكمة الأخرى فقد خص المشرع القسم الاجتماعي باختصاص مانع في المواد التي أحالها عليه وجعل من التشكيلة التي نص عليها في القانون 90 / 04 وجوبه تحت طائلة البطلان \_8\_ **القسم العقاري** : وتناولته المواد من 511 إلى 530 من وقد انطلق المشرع لتحديد هذه الاختصاصات من الواقع العملي مع التأكيد على أنه اختصاص غير مانع ، وقد أدرجت أحكام جديدة تمنح صلاحيات قاضي الاستعجال إلى رئيس القسم العقاري من أجل اتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية الأموال المتنازع عليها ، كما خص بالذكر اختصاصات أخرى هي ناتجة عن القانون المدني والنصوص المنظمة للمستثمرات الفلاحة وقانون أملاك الدولة \_9\_ القسم البحري 10 القسم التجاري وتناولته المواد من 531 إلى 536 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ويتعين الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في المادة 32 من نفس القانون حول الأقطاب المتخصصة

غير أنه يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط

**وتتشكل المحكمة الدرجة الأولى بشرى حسب المادة 12 من القانون رقم 05\_ 11 من :**  
رئيس المحكمة ونائبه \_ قضاة \_ قاضي التحقيق أو أكثر \_ قاضي الأحداث أو أكثر \_  
وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين \_ أمانة الضبط

ويحدد رئيس المحكمة بموجب أمر ، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية : توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الإقتضاء ويجوز له أن يرأس أي قسم \_ يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع وفي حالة حدوث أي مانع الأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بأمر من رئيس المحكمة . بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية

القاعدة العامة أن المحكمة تفصل بقاض فرد المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإستثناء : تفصل المحكمة بتشكيلة جماعية في الحالات المحددة قانونا ( كالقسم الإجتماعي \_ وقسم الأحداث )

**تشكيل المجلس القضائي :** يتشكل المجلس القضائي حسب المادة 6 من القانون رقم **11\_05** من عشر غرف وهي :

1\_ الغرفة المدنية

2\_ الغرفة الجزائية ( يستأنف أمامها أحكام الجرح والمخالفات )

3\_ غرفة الاتهام ( درجة ثانية في التحقيق في القضاء الجزائي )

4\_ الغرفة الإستعجالية

5\_ غرفة شؤون الأسرة

6\_ غرفة الأحداث

7\_ الغرفة الاجتماعية

8\_ الغرفة العقارية

9\_ الغرفة البحرية

10\_ الغرفة التجارية

كما تتشكل على مستوى المجلس القضائي محكمة الجنايات للأفعال الموصوفة بجناية والجرح والمخالفات المرتبطة بها

غير أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي .بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي

**تشكل المجلس القضائي بشرىا :** رئيس المجلس ونائب رئيس أو أكثر \_ رؤساء غرف (قضاة) \_ مستشارين \_ نائب عام ونواب عاميين مساعدين \_ أمانة الضبط ويحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر ،توزيع القضاة على الغرف وعندما لاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام ويجوز له أن يرأس أي غرفة ويمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم وفي حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه ، وإذ تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة ، وفي حالة حدوث مانع الأحد القضاة يستخلف بقاضي آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام

يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

**تشكيل المحكمة العليا :** ينظم المحكمة العليا القانون رقم 89\_22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96\_25 المؤرخ في 12 أوت 1996

**التشكيلة المادية للمحكمة العليا :**

تتكون المحكمة العليا حسب المادة 6 من الأمر رقم 96\_25 السابق من الغرف التالية :  
1 الغرفة المدنية \_2 الغرفة العقارية \_ 3 غرفة الأحوال الشخصية والمواريث \_ 4 لغرفة التجارية والبحرية \_ 5 الغرفة الاجتماعية \_ 6 الغرفة الجنائية \_ 7 غرفة الجرح والمخالفات

**تشكيل المحكمة العليا بشرىا :** تتشكل من الرئيس الأول ونائبه \_ و8 رؤساء غرف \_ و18 رئيس قسم على الأقل \_ و95 مستشارا على الأقل \_ والنائب العام والنائب العام المساعد \_ 18 محاميا عاما على الأقل \_ أمانة الضبط وتفصل المحكمة العليا بتشكيلة جماعية

**ثانيا : في قواعد الاختصاص القضائي**



الاختصاص هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة ، ويقابله عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة ويقال تختص المحكمة بالنزاع ، ويقال أن لها ولاية أو ليس لها ولاية للفصل في فيه واختصاص محكمة ما معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها ، وقوانين الاختصاص هي القوانين التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة ويستلزم تسيير التقاضي وحسن سير العدالة أن تتنوع المحاكم وتنتشر في أنحاء الدولة ، إذ لا يتصور أن تقوم محكمة واحدة تطرح أمامها جميع المنازعات وينقسم الاختصاص إلى نوعي وإقليمي

**الاختصاص النوعي :** يقصد بالاختصاص النوعي هو مدى صلاحية الجهة القضائية للنظر في نوع القضية أو هو السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما وتهدف قواعد الاختصاص إلى تحديد نصيب كل جهة من القضاء بنوع معين من القضايا<sup>1</sup> تنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " المحكمة هي ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة تفصل المحكمة في جميع القضايا ، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة... " 1 (أنظر المادة 32 من القانون رقم 08\_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر العدد 21 سنة 2008 نستنتج من نص المادة السابقة ما يلي :

المشعر الجزائري قد اعتمد في التنظيم القضائي على وحدة الجهة القضائية والمتمثلة في المحكمة حيث منح لها الاختصاص العام في جميع القضايا وفقا لما جاء في المادة 13 من القانون رقم 05 \_ 11 لمتعلق بالتنظيم القضائي السابق وفي ذلك جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1998 ( من المقرر قانونا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية

<sup>1</sup> أنظر بريرة عبد الرحمن المرجع السابق ص 74

والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا ...ومن المقرر أيضا أنه تختص المجالس القضائية بنظر إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى ولو كان وصفها خاطئ ( والثابت في قضية الحال أن المجلس لما رفض الدعوى لعدم الإختصاص النوعي بحجة أن المطالبة بالسكن لممارسة الحضانة ليس من اختصاصه فإنه أخطأ في ذلك بصفته هيئة لمراقبة الأحكام الصادرة عن المحاكم وتصحيحها ولو وجد خطأ في وصفها ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.<sup>1</sup>

كما جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المؤرخ في 4 جويلية 2013 (المبدأ القضاء المدني هو المختص للفصل في دعوى المطالبة بالحقوق المدنية.<sup>2</sup>

لكن ما يمكن ملاحظته على هذه المادة أنها لم تستثني القضايا الإدارية التي تم إنشاء محاكم خاصة بها بموجب القانون رقم 98\_02 المؤرخ في 30 ماي 1998

**منح المشرع للأقطاب المتخصصة الفصل دون سواها وعلى سبيل الحصر في القضايا التالية :**

المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية \_ الإفلاس والتسوية القضائية \_ المنازعات المتعلقة بالبنوك \_ المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية \_ المنازعات البحرية والنقل الجوي \_ منازعات التأمينات

وتحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم وتفصل بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة

**إعتماد نظام الإحالة بين الأقسام :** يتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية وفي حالة جدولة القضية أمام قسم غير مختص يحال

<sup>1</sup> أنظر الملف رقم 204999 المجلة القضائية العدد الثاني سنة 2000 ص 177 ومايلها

<sup>2</sup> الملف رقم 92 76 870 مجلة المحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2013 ص 192 ومايلها

الملف إلى القسم المختص عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة وهي إحالة داخلية

ملاحظة : ويقصد هنا بجميع النزاعات المتعلقة بالقانون الخاص وليس القضاء الجزائي

كما وردت قاعدة أخرى من قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم في المادة 802 من ق.إ.م.إ. التي تنص " خلافا الأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية :

\_ مخالفات الطرق \_ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية " ونستنتج من هذه المادة أن الأصل في دعوى المسؤولية المدنية للإدارة الرامية إلى طلب التعويض تكون من اختصاص المحاكم الإدارية لكن المادة 802 جاءت كإستثناء حيث منحت الإختصاص النوعي للمحاكم العادية فيما يخص المنازعات المتعلقة بطلب التعويض عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات الإدارية

### الاختصاص النوعي للمجالس القضائية :

**القاعدة العامة :** يختص المجلس القضائي نوعيا بالنظر في كل الأحكام الصادرة من المحكمة الدرجة الأولى القابلة للإستئناف حسب المادة 34 من ق.إ.م.إ. التي تنص على مايلي " يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد ،، حتى ولو كان وصفها خاطئا "

ملاحظة : يقصد بالوصف الخاطئ للأحكام في هذه المادة أنه قد يأتي وصف الحكم نهائي بينما هو ابتدائي قابل للإستئناف ويخضع ذلك للسلطة التقديرية لقضاة المجلس

## الاستثناءات الواردة على القاعدة :<sup>1</sup>

لا يفصل المجلس القضائي في الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة من المحاكم الدرجة الأولى في المواد التالية :

**الاستثناء الأول \_** حسب نص المادة 33 ق.إم.إ " تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار ( 200.000.00 دج) .....حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة تتجاوز هذه القيمة ....."

ونستنتج أن العبرة في تحديد طبيعة وصف الحكم بأنه ابتدائي نهائي بالمبلغ الوارد في عريضة المدعي وليس المبلغ المقابل الذي يطلبه المدعي عليه أو المحكوم به قضاء

**الإستثناء الثاني :** قضايا فك الرابطة الزوجية ( الطلاق \_ التطلق \_ الخلع )

**الإستثناء الثالث :** التسريح التأديبي بالنسبة للمنازعات الفردية للعمل في حالة التسريح التعسفي للعامل المخالف لتشريع العمل يمكن أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح أو التعويض عن الضرر وتفصل فيه الجهة القضائية بحكم ابتدائي نهائي

ويختص المجلس القضائي أيضا بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه ، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه حسب نص المادة 35 ق.إم.إ

**طبيعة الاختصاص النوعي :**

تنص المادة 36 من ق.إم.إ " عدم الاختصاص النوعي من النظام العام ، تقضي به الجهة القضائية تلقائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى " ونتوصل من خلال هذه المادة إلى النتائج التالية :

<sup>1</sup> أنظر يعقوبي عبد الرزاق " الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا " دار هومه 2018 ص 79 ومايلها

1 \_ يمكن للقاضي أن يثير الاختصاص النوعي تلقائياً أي دون طلب من الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى

2\_ يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى بما في ذلك المدخلين أو المتدخلين في الخصام الدفع بعدم الإختصاص النوعي للمحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء عند رفعها وحتى أمام جهة الإستئناف بعد الفصل فيها

3\_ لايجوز لأطراف النزاع الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي

### الاختصاص الإقليمي :

ويقصد بالاختصاص الإقليمي توزيع القضايا على الجهات القضائية المختصة<sup>1</sup> ومايلها والقواعد التي نص عليها المشرع في هذا المجال تطبق على كل الجهات القضائية (المحكمة \_المجلس القضائي ) ما عدى المحكمة العليا التي لا تخضع لقواعد الاختصاص الإقليمي لوجود محكمة واحدة على مستوى العاصمة تمارس صلاحياتها على كل الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية ويتبع في تحديد الاختصاص الإقليمي للقضايا القواعد التالية :

### لقاعد العامة : الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه

تنص المادة 37 من ق.إ.م.إ على أنه " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ..... "

### الإستثناءات الواردة على القاعد :

<sup>1</sup> أنظر بررة عبد الرحمن المرجع السابق ص 83

**الإستثناء الأول :** يجوز لأطراف الدعوى اختيار موطن وفي هذه الحالة يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ( م 37 الفقرة الأخيرة )

**الإستثناء الثاني :** في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم ( م 38 ق.إ.م.إ )

**الاستثناء الثالث :** حددت المادة 39 من ق.إ.م.إ أنواع من الدعاوى والجهة القضائية المختصة بها إقليمياً بعبارة ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية التالية :

\_ في مواد الدعاوى المختلطة ..... أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال

\_ في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة ..... أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار

\_ في ماد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية ..... يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان

\_ في المواد التجارية ، غير الإفلاس والتسوية القضائية .... أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد ، أو تسليم البضاعة ، أو أمام الجهة التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها ، وفي الدعوى المرفوعة ضد شركة .... أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها

\_في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها ، والإرسال  
ذوي القيمة المصرح بها ، وطرود البريد .... أمام الجه القضائية التي يقع في دائرة  
اختصاصها موطن المرسل ، أو موطن المرسل إليه

**الإستثناء الرابع :** لقد حددت أيضا المادة 40 من ق.إم.إ الاختصاص الإقليمي<sup>1</sup> لبعض  
الدعاوى بعبارة ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها وهي

\_في المواد العقارية\_ ، أو الأشغال المتعلقة بالعقار ، أو دعاوى الإيجارات فيما فيها التجارية  
المتعلقة بالعقارات ، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية ..... أمام المحكمة التي يقع في  
دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال

\_ في مواد الميراث ، دعاوى الطلاق أو الرجوع ، الحضانة ، النفقة الغذائية والسكن على  
التوالى ... أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي ، مسكن الزوجية  
مكان ممارسة الحضانة ، موطن الدائن بالنفقة ، مكان وجود السكن

\_ في مواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء  
..... أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية  
القضائية أو مكان المقر الإجتماعي للشركة

\_في مواد الملكية الفكرية ..... أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في  
دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه

\_ في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية ..... أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها  
تقديم العلاج

\_في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين ..... أمام المحكمة التي فصلت  
في الدعوى الأصلية ، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي

<sup>1</sup> أنظر المواد 39 و40 من القانون 08\_09 السابق

\_ في مواد الحجز سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز ، أو للإجراءات التالية له .... أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز

\_ في المنازعات التي تقع بين صاحب العمل والأجير ..... يؤول الاختصاص يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقه العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه ، غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعى عليه

\_ في المواد المستعجلة ..... أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ ، أو التدابير المطلوبة

**الإستثناء الخامس : في الدعاوى المرفوعة ضد أومن الأجانب :** يجوز أن يكلف بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية

\_ كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيم في الجزائر لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري ، أو تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين ( م 41 ق.إم.إ. )،

\_ كل جزائري بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي ( م 42 ق.إم.إ. )

**الاستثناء السادس : في الدعوى المرفوعة من أو ضد القضاة :** ونميز بين حالتين

\_ **عندما يكون القاضي مدع في دعوى يؤول فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه .....وجب عليه رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة الأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه**

\_ **عندما يكون القاضي مدعى عليه .....جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه**



## طبيعة الاختصاص الإقليمي :

الأصل أن قواعد الاختصاص الإقليمي ليست من النظام العام فيمكن للخصوم مخالفة أحكام المادتين 37 و38 وذلك باختيار جهة قضائية للتقاضي أمامها وفق ما جاء في المادة 46 من ق.إ.م.إ التي تنص " يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا ، يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي ، وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك ، يكون القاضي مختصا طيلة الخصومة ، ويمتد الإختصاص إلى المجلس القضائي التابع له " ولقد اشترطت هذه المادة أن تكون مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي بطلب مكتوب وموقع من أطراف الدعوى للجهة القضائية المراد اختيارها ، ويمتد الإختصاص إلى جهة الاستئناف

كما أكد المشرع أيضا أن قواعد الاختصاص الإقليمي ليست من النظام العام لاسيما ما يتعلق بالمنازعات بين التجار نظرا لأن قواعد القانون التجاري تتسم بالسرعة والائتمان وعليه كان يجب مسايرة تلك القواعد وإضفاء مرونة في اختيار الاختصاص الإقليمي المناسب للتجار في فض نزاعاتهم كما ورد في المادة 45 ق.إ.م.إ التي تنص " يعتبر لاغيا وعدم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة ، إلا إذا تم بين التجار "

## الإستثناءات :

1 \_لقد حدد المشرع الاختصاص الإقليمي لأنواع معينة من القضايا في نص المادة 39 ق.إ.م.إ ففي هذه الحالة لايجوز للقاضي إثارة عدم الإختصاص تلقائيا إذا لم يثره أحد الأطراف ، أما إذا طلبه أحد الأطراف فيجب على القاضي الإسجابة له ، أما نص المادة 40 من ق.إ.م.إ فهو من النظام العام ويستنتج ذلك من عبارة "ترفع الدعوى أمام الجهات

القضائية المبينة أدناه دون سواها ... " وعليه فقد ألزم المشرع القاضي أن يثيره تلقائياً حتى ولو لم يثيره الخصوم

2 \_ بالنسبة لكل طرق الطعن العادية والغير عادية فإن الاختصاص الإقليمي المحدد قانوناً من النظام العام ولا يجوز مخالفته

3 \_ في الدعاوى المتعلقة بالأخطاء المادية للأحكام وتفسيرها ترفع أمام الجهات التي أصدرتها

4 \_ طلبات رد القضاة وتحتيهم تتم أمام جهات قضائية معينة حسب المواد 242 و 243 و 246 من ق إ م إ

5 \_ تنازع الاختصاص بين القضاة ترفع أمام الجهات القضائية المبينة في المادة 399 ق إ م إ

6 \_ في الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة ترفع أمام المحكمة التابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس محاذ للمجلس الذي يعمل به القاضي طبقاً للمواد 43 و 44 من ق إ م إ

ويجب أن يثار الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وجزاء ذلك هو عدم قبول الدفع إلا ما يتعلق منه بالنظام العام

### ثالثاً : شروط قبول الدعوى

إن الدعوى حق لكل من المدعي والمدعى عليه حين تتوفر شروط قبولها في كليهما وتعني بالنسبة للمدعى حق عرض ادعاء قانوني على القضاء ، وتعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة تأسيس ادعاءات المدعي ، وترتب التزاما على المحكمة باصدار حكم في موضوع الإدعاء بقبوله أو رفضه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر بوبشير محند أمقران " قانون الإجراءات المدنية " ديوان المطبوعات الجامعية 2001 ص 27

الدعوى هي الوسيلة أو السلطة الممنوحة لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية حقه أو تقريره

أنواع الدعاوى : تنقسم الدعوى القضائية إلى الأقسام التالية :

### \_ الدعوى العينية والشخصية والمختلطة

**الدعاوى العينية :** تكون الدعوى عينية إذا كانت تهدف إلى حماية حق عيني على عقار أو منقول فا الدعوى العينية يمكن أن ترفع على أي شخص يدعي حقا على شيء كا دعوى الملكية (دعوى الإستحقاق \_دعوى الحيازة \_ والدعوى بتقرير أو نفي حق الارتفاق أو الإنتفاع أو الإستعمال ودعوى الرهن وهي تحمي حق الدائن المرتهن تأمينيا أو حيازيا أو صاحب حق الامتياز أو الاختصاص ...الخ

**الدعوى الشخصية :** وتكون الدعوى شخصية إذ كانت تهدف لحماية حق شخصي والحقوق الشخصية لا يمكن حصرها ومنها الحقوق التي مصدرها الالتزامات أعمالا بمبدأ سلطان الإرادة

**الدعوى المختلطة :** وتكون الدعوى مختلطة إذ استندت إلى الحقين معا ، مثالها دعوى المشتري على البائع بتسليم العقار المبيع تنفيذا لعقد البيع

### \_ الدعاوى الموضوعية والدعاوى الإجرائية :

فالدعوى الموضوعية هي التي تتنازع في الموضوع ويصدر فيها الحكم باسناد الحق إلى أحد الطرفين بينما الدعوى الإجرائية ( الإستعجالية ) فهي لا تمس بأصل الحق فهي تهدف إلى اسعاف الخصوم با إجراءات وقتية سريعة تجنباً لحدوث أمر ما نظرا لتوفر عنصر الإستعجال ريثما تفصل المحكمة المختصة في الموضوع

**شروط قبول الدعوى :** لكي يتم قبول الدعوى أمام القضاء يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

شروط تتعلق بأطراف الدعوى : حتى يكون الشخص مؤهلاً لرفع الدعوى يجب أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة حسب المادة 13 من ق إ م إ التي تنص " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه ، كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

**الصفة :** وهي الحق الذي منحه القانون للشخص في المطالبة القضائية وتنقسم إلى قسمين :  
**الصفة الأصلية :** ويقصد بها أن صاحب الحق ( أي من وقع عليه الاعتداء ) هو المؤهل قانوناً لرفع الدعوى ويجب أن يكون هذا الحق محمي بموجب قاعدة قانونية وفي المقابل يجب أن تتوفر الصفة في المدعي عليه كما هو مبين في المادة 13 ق إ م إ

**صفة القيام بالإجراءات :** ويقصد بها أن هناك أشخاص خول لهم القانون التقاضي باسم الغير دون خارج عن أطراف الدعوى وهم ( المحامي \_ الولي \_ الوصي \_ القيم \_ الجمعيات \_ النقابات \_ ممثل الإدارة \_ القاضي .. )

والصفة من النظام العام يترتب على تخلفها الآثار التالية :

**إذا لم تتوفر الصفة الأصلية :** يترتب عليها عدم قبول الدعوى وتثار في أي مرحلة كانت عليها الخصومة ، ويثيرها القاضي من تلقائياً في المدعي أو المدعي عليه وقد يثيرها أحد أطراف الخصومة

**إذا لم تتوفر صفة القيام بالإجراءات :** يترتب عليها توقف الخصومة حتى يتم تعيين القائم بالإجراءات

**المصلحة :** ويقصد بها الفائدة العملية المراد الحصول عليها من التقاضي، ويجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

يجب أن تكون المصلحة قانونية أي محمية بموجب قاعدة قانونية

يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة أو محتملة

ويجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة الاستثناء ترفع من الشخص المخول له قانونا القيام بالإجراءات.<sup>1</sup>

**الإذن في رفع الدعوى :** ويقصد بالإذن هو ذلك القيد أو الشرط المطلوب قانونا لرفع الدعوى وهو ليس شرطا ضروريا لكل الدعاوى وإنما يخص الدعوى التي اشترط لها القانون الإذن فقط مثل ( التفويض الذي يجب أن يقدمه ممثل الشركة \_ أو محضر عدم الصلح الذي يقدمه العامل ..) والإذن إذا كان إشتراطه القانون في الدعوى فهو من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا ويترتب عليه عدم قبول الدعوى

**ملاحظة :** لقد استبعد المشرع شرط الأهلية من شروط قبول الدعوى وذلك على أساس أن الأهلية هي شرط لصحة الإجراءات وليست شرط لقبول الدعوى ويمكن تصحيحها في حالة تخلفها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى كحالة المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>2</sup>

**الشروط المتعلقة بمحل الدعوى ( الحق )** لكي تقبل الدعوى من حيث الموضوع يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

1 \_ يجب أن لا يكون قد صدر في الموضوع حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

2 \_ يجب أن لا يكون قد أجري الصلح في موضوع الدعوى

3 \_ يجب أن لا يكون الحق محل الدعوى قد سقط بالتقادم

4 \_ يجب أن لا يكون الطلب مخالف للنظام العام والآداب العامة

<sup>1</sup> أنظر محمد ابراهيمي الوجيز في الإجراءات المدنية " الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية 2012 ص 25، 26

<sup>2</sup> أنظر بريرة عبد الرحمن المرجع السابق ص 39

الشروط الشكلية المتعلقة برفع الدعوى : لقد اشترط المشرع إتباع شكليات معينة لرفع الدعوى بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي :

في عريضة افتتاح الدعوى : ترفع الدعوى أمام المحكمة ( طبقا للمواد 14 و 15 و 16 ، و 17 من ق إ م إ ) بعريضة مكتوبة ويجب أن تتضمن البيانات التالية :

\_ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى \_ اسم و لقب المدعي وموطنه \_ اسم ولقب وموكن المدعى عليه فإذا لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له \_ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي \_ عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى \_ الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ، ويجب أن تشهر عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر وتقديمها في أول جلسة تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار

تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ، حيث يتم دفع الرسوم المحددة قانونا ثم تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ، ويسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم ، ويترتب على تخلف البيانات الضرورية عدم قبول العريضة شكلا

\_ في التكليف بالحضور : فحسب نص المادة 18 من ق إ م إ يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية : اسم لقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته \_ اسم ولقب الدعي وموطنه \_ اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه \_ تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعى وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي \_ تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها

ويسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضر بذلك يحتوي على البيانات المنصوص عليها في المادة 19 ، ويجب احترام أجل عشرين ( 20 ) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ويمدد إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص مقيما بالخارج ( المادة 16 ق إ م )

#### رابعاً: الطلبات ووسائل الدفاع

##### الطلبات والدفع

الدعوى باعتبارها وسيلة لحماية الحق فإنه يتعين على كل كرف تقديم طلباته ووسائل دفاعه

**الفرع الأول الطلبات :** الطلب القضائي هو ذلك الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء ليعرض ما يدعيه ويطلب الحكم له به وتنقسم إلى الأنواع التالية :

**\_ الطلب الأصلي :** وهو الطلب الذي يقدمه المدعي بموجب عريضة افتتاحية فتفتح به الخصومة القضائية وتنشأ به المنازعة بين الطرفين ويتحدد بموجبه موضوع النزاع طبقاً للمادة 25 من ق إ م إ التي تنص " يتحدد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد ....."

ويشترط في الطلب الأصلي مايلي :

\_ أن يكون محدد وواضح ولا يحتمل التأويل أو التفسير مثل ( طلب الطلاق \_ الملكية \_ بدل الإيجار \_ مبلغ التعويض .....الخ )

\_ أن يكون مؤسس أي مستند إلى قاعدة قانونية تحميه

**\_الطلبات العارضة أو الطارئة :**وهي تختلف حسب مصدرها

**\_الطلبات الإضافية :** وهي تلك الطلبات التي يقدمها المدعي لتعديل طلباته الأصلية بالزيادة أو النقصان أو التعديل

**\_ الطلبات المقابلة :** فهي الطلبات التي يقدمها المدعى عليه أو الغير تؤدي إلى تغيير موضوع الدعوى بإضافة طلبات جديدة ( كأن يطلب المدعي الملكية ، فيطلب المدعى عليه الحيازة ) ويشترط في الطلب المقابل أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي وليس موضوعا جديدا

**الطلبات المقابلة المقدمة من طرف الغير :** وهي ما تسمى بطلبات التدخل والإدخال في الخصومة ويقصد بذلك انضمام أطراف جديدة في الخصومة لم يكونوا فيها أثناء قيدها وتنقسم إلى صورتين :

**\_ الصورة الأولى التدخل الاختياري في الخصومة :** وهو تدخل الشخص بارادته للخصومة متى كانت له صفة ومصلحة في ذلك ( مثلا أحد الورثة الشرعيين ولم يتم تبليغه بالدعوى ) ويكون التدخل إما أصليا وهو الذي يطلب فيه الشخص مصلحة شخصية له ، وإما تخلا فرعا حيث يقوم فيه الشخص بتدعيم موقف أحد الخصوم أي للحفاظ على حقوق الغير

**\_ الصورة الثانية الإدخال في الخصومة :** وهو إجبار الشخص على الانضمام للخصومة إما بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة مثل ( استدعاء شركة التأمين )

**شروط قبول الإدخال والتدخل في الخصومة :**

**\_ لا يقبل التدخل والإدخال إلا أمام المحكمة والمجلس القضائي ( ولا يقبل أمام المحكمة العليا \_وجهة الإحالة مالم يقرر قرار الإحالة ذلك )**

**\_ يجب أن تكون هناك علاقة بين طلبات التدخل والإدخال في الخصومة وموضوع الخصومة ( الطلب الأصلي )<sup>1</sup>**

**\_ يجب أن تكون طلبات التدخل والإدخال أثناء سير الخصومة وقبل قفل باب المرافعة**

**\_ يجب أن تتوفر في المتدخل شروط قبول الدعوى لاسيما الصفة والمصلحة**

<sup>1</sup> أنظر سائح سنقوقة " قانون الإجراءات المدنية " دار الهدى 2001 ص75 ومايلبها



## إجراءات التدخل والإدخال في الخصومة :

فبالنسبة للتدخل في الخصومة يكون بموجب عريضة وتكليف بالحضور وفقا للمواد 14 ، 15 ، 18 من ق ا م إ ، أما الإدخال فيكون بموجب تكليف بالحضور للجلسة دون عريضة

### أثار الطلبات بوجه عام

\_ يجب على القاضي أن يفصل في الطلبات المقدمة إليه ، وأن لا يتجاوز حدود الطلب المقدم له ماعدا حالات النظام العام كا الاختصاص النوعي ، أو الأوامر الولائية

\_ يجب أن لا تؤدي الطلبات العارضة إلى تأخير الفصل في الطلب الأصلي

\_ يترتب على تقديم الطلب الأصلي نزع الاختصاص من المحاكم الأخرى

\_ العبرة بتاريخ تسجيل الطلب الأصلي بالنسبة لشروط قبول الدعوى

\_ يمكن توارث الحق المطالب به إذا كان من الحقوق القابلة للتوارث ( مثلا طلب الطلاق لا يمكن توارثه لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخص ،بينما يمكن توارث طلب حق الملكية )

**وسائل الدفاع :** الدفع هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه بقصد تقادي الحكم له به أو هي الرد الذي يقدمه المدعى عليه على دعوى خصمه وهي ثلاث أنواع الدفع الشكلية والدفع الموضوعية والدفع بعدم القبول.<sup>1</sup>

**الدفع الشكلية :** ويقصد بها تلك الانتقادات الموجهة لطريقة رفع الدوى أو هي الكشف عن الأخطاء الإجرائية التي رفعت بها الدعوى وتنص المادة 49 من ق ا م إ على أن " الدفع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو إنقضائها أو وقفها " وهي كثيرة ومتنوعة أهمها :

<sup>1</sup> أنظر بوبشير محند أمقران المرجع السابق ص142 ومايلها

\_الدفع بمخالفة البيانات المنصوص عليها في المادة 14 وما يليها و18 وما يليها من ق ا م  
إ \_ الدفع بعدم الاختصاص ( النوعي والإقليمي ) \_ الدفع بوحدة الموضوع والارتباط

ويقصد بوحدة الموضوع : رفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين ففي هذه الحالة فإنه يتعين  
على الجهة الأخيرة التخلي عن الموضوع للأولى

أما حالة الارتباط : فيقصد بها وجود علاقة بين قضايا مرفوعة إما أمام تشكيلات لنفس  
الجهة القضائية ( مرفوعة أمام القسم المدني والتجاري ) أو مرفوعة أمام جهات قضائية  
مختلفة ففي هذه الحال ( مثلا مرفوعة أمام محكمة الجلفة وكذلك أمام محكمة وسارة ) ففي  
هذه الحالة الجهة الأخيرة تتخلى عن الموضوع للجهة الأولى بقرار غير قابل للطعن أو قد  
تضم القضايا تلقائيا من المحكمة

\_ الدفع بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية

ويجب إثارة الدفع الشكلية في آن واحد وقبل إبداء أي دفاع في الموضوع ، أو دفع بعدم  
القبول وذلك تحت طائلة عدم القبول المادة 50 من ق ا م ا ولكن يستثنى من ذلك الدفع  
الشكلي المتعلق بالنظام العام كما الدفع بعدم الإختصاص النوعي \_ والدفع الذي ينشأ بعد  
مناقشة الموضوع كوجود تزوير في الوثائق

**الدفع الموضوعية :** وهي التي تهاجم الحق موضوع الدعوى ( **الطلب الأصلي** ) بحيث  
تنازع في نشوء الحق أو بقاءه أو مقداره وتنص المادة 48 من ق ا م ا على أن " الدفع  
الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة  
كانت عليها الدعوى " ونستنتج من هذه المادة أنها عرفت الدفع الموضوعي فهو الدفع  
الموجه الإنكار موضوع الطلب الخصم ، كما بينت وقت تقييمه بحيث يقدم في أي محرر  
حلة كانت عليها الدعوى ولا يسقط الحق في إبدائه.

**الدفع بعم القبول :** وهو الذي يطلب فيه المدعى عليه عدم قبول دعوى المدعى لتخلف شرط من شروط قبول الدعوى وهو ما جاء في المادة 67 من ق إ م إ التي تنص " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعم قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي كإنعدام الصفة وإنعدام المصلحة والتقدم وأنقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه ، وذلك دون النظر في موضوع النزاع "

#### **خامسا :عوارض الخصومة :**

الخصومة هي مجموعة الإجراءات القضائية التي يقوم بها الخصوم والقاضي بغرض الوصول إلى الحكم في موضوع دعوى معينة ، وعوارض الخصومة هي العوائق التي تعترض الخصومة وتؤدي إلى تعطيل إجراءاتها أو إنهاؤها ، سواء بأمر من القاضي أو بحكم القانون أو بإرادة الأطراف ، وتنقسم عوارض الخصومة إلى عوارض مانعة من سير الخصومة وعوارض منهيّة لها.<sup>1</sup>

#### **العوارض المانعة من سير الخصومة : وتتضمن ميلي**

**ضم الخصومات وفصلها :** ويكون ذلك في حالة وجود خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي فإذا تبين له وجود ارتباط وثيق بينها يجوز له من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يأمر بضم الخصومات أو بفصلها طبقا للمادتين 207 و208 من ق إ م إ والحكم الصادر في ذلك يعتبر من الأعمال الولائية للقاضي غير قابلة لأي طعن

**وقف الخصومة :** ويكون في حالتين : إرجاء الفصل في الخصومة أو شطبها طبقا لنص المادة 213 من ق إ م إ التي تنص " توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها

ويكون **إرجاء الفصل في الخصومة** بناء على طلب الخصوم أو بنص قانوني ولا يكون بمبادرة من القاضي وهو ما نصت عليه المادة 214 من ق إ م إ " يؤمر بإرجاء الفصل في

<sup>1</sup> أنظر شويرب خالد محاضرات في مادة الإجراءات المدنية " جامع الجزائر

الخصومة ، بناء على طلب الخصوم ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون " ، إذن إذا كانت حالت الإرجاء منصوص عليها في القانون يثيرها القاضي تلقائيا مثل حالة المادة 182 من ق إ م إ بخصوص دعوى التزوير الفرعية التي تنص " يجب على القاضي ارجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير "

ويتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين يوما (20 يوما يحسب من تاريخ النطق به ، ويخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال ، و يترتب على أرجاء الفصل في الخصومة تبقى الخصومة قائمة مع وقف سريان أجال السقوط وعند إنتهاء سبب الوقف يعاد السير فيها من المرحلة التي توقفت فيها

**أما شطب القضية :** فقد يكون بأمر من القاضي في حالة عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها القاضي المادة 216 ق إ م إ مثال إذا أمر القاضي المدعي بتكليف المدعى عليه ولم يقم بذلك ففي هذه الحالة يأمر بالشطب كما قد يكون الشطب بناء على طلب مشترك من الخصوم لفسح المجال للصلح مثلا

ويترتب على الشطب حسب المادة 217 من ق إ م إ التي تنص على ما يلي " يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى ، تودع بأمانة الضبط ، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها " ويستنتج من ذلك أنه يتعين على الطرف الذي تعرض لجزاء الشطب أن يعيد السير فيها بنفس إجراءات رفع الدعوى أي ( عريضة افتتاحية وتكليف بالحضور ) بعد أن يثبت زوال سبب الشطب ، وإذا لم يعاد السير فيها خلال سنتين تطبق عليها أحكام السقوط أنظر المواد 218 ، 222 ، 223 من ق إ م إ ، والأمر بالشطب من الأعمال الولائية للقاضي فهو غير قابل لأي طعن

**انقطاع الخصومة :** تنتقع الخصومة بقوة القانون بسبب يطرأ على حالة الخصوم وأهليتهم أو من يمثلهم قانونا وهي الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 210 من

ق إ م إ التي تنص : " تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهياًة للفصل للأسباب التالية :

\_تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم

\_وفاة أحد الخصوم ، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال

\_ وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي ، الأ إذا كان التمثيل جوازيًا

إذا وصل إلى علم القاضي أن سببا من أسباب انقطاع الخصومة قد وقع فعليه أن يدعو كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد وله أن يكلفهم بالحضور في ذلك ، مثلا كاستدعاء الورثة

: العوارض المنهية للخصومة :

انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى : أي ( انقضاء الحق ) فحسب المادة 220 من ق إ م إ تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى في الحالات التالية :

\_إذا اتفق أطراف الدعوى على الصلح

\_ إذا قبل أطراف الدعوى على القبول بالحكم أي التنازل عن الطعن

\_ إذا توفي أحد الخصوم وكان محل الدعوى أحد الحقوق اللصيقة بالشخص

\_ وحسب المادة 221 من ق إ م إ " تنقضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها

\_ سقوط الخصومة : تسقط الخصوم بسبب تخلف الأطراف عن القيام بالمساعي اللازمة

لمواصلة إجراءاتها مدة سنتين كاملتين من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر بالإجراء يسري أجل السنتين على الأشخاص الطبيعية والمعنوية وحتى على ناقص الأهلية وينقطع

هذا الأجل في الحالات التالية

إذ تغيرت أهلية التقاضي لأحد الخصوم بنقصها أو انعدامها

في حالة وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال

في حالة وفاة المحامي أو إغفاله أو تنحيه ، إذا كان التمثيل وجوبيا

في حالة القوة القاهرة

في أداة بعد النقض يسري أجل السقوط من تاريخ النطق بقرار النقض

يجوز لأي طرف في الدعوى أن يطلب السقوط إما عن طريق دعوى مستقلة أو عن طريق دفع يقدم قبل مناقشة الموضوع ، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بالسقوط من تلقاء نفسه ، كما أن السقوط لا يتقرر تلقائيا بل يجب أن يطلبه أحد الخصوم وإن يصدر بشأنه حكم

ولأصل أن السقوط يؤدي إلى انقضاء الخصومة فقط ، ولا يؤدي إلى انقضاء الدعوى ، لكن إذا تقرر السقوط بعد المعارضة أو الاستئناف يحوز الحكم المعارض فيه أو المستأنف قوة الشئ المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا ، أما إذا تقرر السقوط بعد النقض فإن المشرع لم يذكر ما إذا كان القرار يحوز قوة الشئ المقضي به أم لا ( المادة 229 ق إ م إ ) لكن تبيقا للقاعدة المتعلقة بالمعارضة والاستئناف ، فإن السقوط بعد النقض يجعل القرار الصادر قبل الطعن يحوز قوة الشئ المقضي به المادة 367 من ق إ م إ تحدد أجل إعادة السير في الدعوى بعد النقض بشهرين فقط يحسب من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا وتنص هذه المادة كذلك على أنه في حالة إعادة السير في الدعوى في الأجل المحدد أو عدم قابلية إعادة السير فيها ، فإنه يتم إضفاء قوة الشئ المقضي به على الحكم الصادر في أول درجة عندما يكون القرار المنفوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف

**التنازل عن الدعوى :** التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى يتم التعبير عن التنازل ، إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط ، ولا يشترط القانون تبرير طلب التنازل وإنما يشترط

قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفعا بعدم القبول أو دفعا في الموضوع ، باستثناء الدفع الشكلي ويسري ذلك على المستأنف عليه والمدعى عليه في المعارضة والمطعون ضده بالنقض ، وعندما يعترض المدعى عليه أو من في حكمه على طلب التنازل فعليه أن يبرر ذلك ، ويعتبر التنازل عن المعارضة أو الاستئناف قبولاً بالحكم وتطبق نفس القاعدة على الطعن بالنقض رغم أن المشرع لم يشر إلى ذلك

**القبول بالطلبات وبالحكم :** ومعناه إقرارا لخصم لخصمه بكل ما يدعيه فيتخلى عن حقه في طلب الرد ورفض طلبات خصمه أمام القاضي ير الخصومة ، أو أن يجسد ذلك الإقرار بعد صدور الحكم لصالح خصمه فيمتنع عن ممارسة طرق الطعن فيه أو لا يعارض تنفيذه عليه وقد أجازت المادة 237 من ق إ م إ أن يكون القبول إما كلياً أو جزئياً كأن يقبل الخصم طلب خصمه المتعلق بدفع ثمن الإيجار المتأخر ويرفض طلب فسخ عقد الإيجار.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> أنظر يعقوبي عبد الرزاق المرجع السابق ص 233

## الأحكام القضائية :

**تعريف الحكم القضائي:** هو النهاية الطبيعية لكل خصومة قضائية إذن الحكم هو القرار الصادر من المحكمة مشكلة تشكيلا صحيحا مختصة في الخصومة متى رفعت إليها وفق قواعد الإجراءات.

الصيغة التي يصدر بها الحكم القضائي : ينقسم الحكم القضائي أو القرار أو الأمر إلى الأقسام التالية:

### 1/ الدباجة: ويذكر فيها

- الجمهورية ج.د.ش بإسم الشعب الجزائري
- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم+مقرها+ تاريخ صدور الحكم + موضوعه+أسماء كل من كاتب الضبط، القضاة، ممثل النيابة البيانات الخاصة بالخصوم ووكلائهم
- تاريخ النطق بالحكم

### 2/ عرض موجز لوقائع الدعوى

3/ مناقشة أسباب و حيثيات الحكم: أي مناقشة الطلبات والدفع وفقا للقانون الساري.

### 4/ منطقو الحكم: يذكر فيه موقف القاضي الفاصل.

**مراجعة الحكم:** مراجعة الحكم لا يقصد بها إعادة النظر في موضوع الدعوى وإنما تدارك خطأ مادي يشوب الحكم أو تفسيره وذلك بمعرفة مقصد القاضي دون المساس بحجة ما قضى به بحيث لا يقبل الطعن فيه إلا بالتزوير مثله مثل المحرر الرسمي.

أ) **تصحيح الأخطاء المادية للأحكام القضائية:** تتم إجراءات تصحيح الخطأ المادي


للحكم على النحو التالي:

- يقوم بتصحيح الخطأ إما الجهة التي أصدرته أو جهة الطعن؛
- يقدم الطلب في شكل عريضة من الخصوم أو من النيابة العامة؛



- يفصل في طلب تصحيح الحكم بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور
  - يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح ويبلغ للخصوم؛
- (ب) **تفسير الحكم:** قد يصدر الحكم غامضا لا بد من تفسيره بحيث يؤدي إلى صعوبة تنفيذه، وعليه تتدخل الجهة القضائية التي أصدرته بتفسيره شرط أن لا يؤدي التفسير إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات وتتم إجراءات ذلك بعريضة من أحد الخصوم أو مشتركة بينهم ويتم الفصل في الطلب بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

**أنواع الأحكام:** تنقسم الأحكام القضائية إلى المجموعات التالية:



## طرق الطعن في الأحكام القضائية :

الطعن هو الوسيلة القانونية التي تراقب الأحكام القضائية ومدى مطابقتها للقانون وهذه الطرق هي:

### أ) طرق الطعن العادية: (المعارضة والاستئناف)

1. المعارضة: تهدف المعارضة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الغيابي بحيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

إجراءاتها: ترفع المعارضة إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعريضة وتكليف بالحضور.

آجالها: لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضورياً وهو غير قابل للمعارضة من جديد.

2. الاستئناف: يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة.

إجراءات الاستئناف: يرفع الاستئناف إلى المجلس القضائي الدرجة الثانية في التقاضي بعريضة وتكليف بالحضور.

آجال الاستئناف: يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي وشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي أي في موطنه الحقيقي أو المختار.  
أما الحكم الغيابي فيبدأ من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة يجوز للمستأنف عليه أن يقدم استئناف فرعي.

### آثار طرق الطعن العادية:

وقف تنفيذ الحكم أو القرار إلا ما يتعلق منها بالإنفاذ المعجل.

ب) طرق الطعن غير العادية: (الطعن بالنقض - اعتراض الغير خارج عن الخصومة - التماس اعادة النظر)

1. **الطعن بالنقض:** تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المجلس والمحكمة.

**إجراءات الطعن بالنقض:** المحكمة العليا محكمة قانون وليس موضوع ويقدم الطعن بالنقض بموجب عريضة مقدمة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا، ويجب أن يبنى الطعن بالنقض على إحدى الأوجه المنصوص عليها في المادة 358 قانون إ.م.وإ. **آجال الطعن بالنقض:** يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم المطعون فيه ويمدد إلى (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي لا تسرى هذه المدة في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة. **آثار الطعن بالنقض:**

لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ما عدى ما يتعلق بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير.

2. **اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:**

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى الغاء أو مواجهة الحكم أو القرار من حيث الموضوع.

**إجراءاته:** عريضة+ تكليف بالحضور، أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم +وصل بقية الغرامة من عشرة آلاف الى عشرين ألف دينار جزائري.

**آجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** يبقى الطعن بإعتراض الغير خارج عن الخصومة قائماً لمدة 15 سنة من تاريخ صدور الحكم، وشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

### آثاره:

إذا قبل الاعتراض: يتم إلغاء أو تعديل ما تم الاعتراض عليه فقط بينما يحتفظ بالحكم بآثاره إزاء الخصوم الأصليين.

إذا تم رفض الاعتراض: جاز للقاضي الحكم على المعترض بالغرامة المودعة لدى الخزينة العمومية، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم ويجوز الطعن في حكم الاعتراض بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام.

- ليس لإعتراض الغير الخارج عن الخصومة أثر موقف للحكم.

### 3. التماس إعادة النظر:

يهدف إلتماس إعادة النظر إلى مراجعة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به من حيث الموضوع.

إجراءاته: يرفع التماس إعادة النظر إلى الجهة التي أصدرت الحكم بعريضة وتكليف بالحضور + وصل بالغرامة (10.000 إلى 20.000)

- ويجب أن يرفع ممن كان طرفاً في الحكم.

- 392 ق.إ.م.إ يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر لأحد السببين التاليين:

1/ إذ بنى الحكم على شهادة شهود أو وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائياً تزويرها بعد صدور الحكم وحاز قوة الشيء المقضي به.

2/ إذا اكتشف بعد صدور الحكم أن هناك أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة لدى أحد الخصوم.

آجال التماس إعادة النظر: شهرين من تاريخ ثبوت التزوير.

آثاره: تقتصر مراجعة الحكم على ما تم الإلتماس بشأنه ما لم توجد مقتضيات أخرى.

- يجوز للقاضي الحكم على خاسر الالتماس بالغرامة المودعة.
- ليس لإلتماس إعادة النظر أثر موقف للحكم.